جمهورهم رواية وعملا ... والخلف أقوى فيه مما قد خلا

س والنوع الثانى من انواع الاجازه أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتى او جميع مروياتى وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلاف فى هذا النوع أقوى من الخلاف فى النوع المتقدم

ص والثالث التعميم فى المجاز ... له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ... ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبرى ... والشيخ للابطال مال فاحذر

س والنوع الثالث من انواع الاجازه أن يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد اولمن ادرك زمانى ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمى عمن ادركه من الحفاظ كابى العلاء الحسن بن احمد العطار الهمذانى وغيره أنهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضى ابى الطيب الطبرى انه جوز الاجازه لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازه قال ابن الصلاح ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادى وابو الوليد بن رشد المالكى وابو طاهر السلفى وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووى من زياداته فى الروضه وقد جمع بعضهم من اجازه هذه الاجازه العامه فى تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا ادتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابى البدر الكاتب البغدادى وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلى ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى باجازته العامه من المؤيد الطوسى وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزى وابو عبد الله الذهبى وابو محمد البرزالى على الركن الطاوسى باجازته العامه من ابى جعفر الصيدلانى وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائى على ابى العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزا على الوجيه عبد الرحمن العوفى باجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطى وابى اسحق الكاشغرى وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفى النفس من ذلك شىء وانا ابو قف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش

ص وما يعم مع وصف حصر ... كالعلا يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ... قلت عياض قال لست احسب
فى ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... اجازة لكونه منحصرا

س والاجازة العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرا على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازه ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان اواخوه فلان

ص والرابع الجهل بمن اجيز له ... اوما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتى كذا ان سمى ... كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغى الصحة ان جملهم ... من غير عد وتصفح لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازه للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتى والثانى كقوله اجزت لك بعض مسموعات وقد جمعت مثال الجهل فيهما فى مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتى والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشه ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك فى قصة خطبة عائشه فى فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمى شخصا وقد تسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا او يسمى كتابا كقوله اجزت لك ان تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المسئلتين فان هذه الاجازه غير صحيحه اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى او قيل له اجزت لى رواية كتاب السنن لابى داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازه وان الجواب خرج على المسئول عنه وكذلك اذا سمى الشيخ المسئول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسئول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ لجماعة مسمين مع البيان فى انسابهم كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغى ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

ص والخامس التعليق فى الاجازة ... بمن يشاؤها الذى اجازة

Copyright © King Saud University